الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للغة العربية وآدابها

مجلة علمية دورية محكمة

العدد : ٦ | الجزء : ١ | سبتمبر - ديسمبر ٢٠٢٢ م

١٣٨١
١٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

في مكتبة الملك فهد الوطنية

النسخة الورقية:

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٣ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ

ردمد: ١٦٥٨-٩٠٧٦

النسخة الإلكترونية:

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٤ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ

ردمد: ١٦٥٨-٩٠٨٤

الموقع الإلكتروني للمجلة

http: //journals. iu. edu. sa/ALS/index. html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

asj4iu@iu. edu. sa

البحوث المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء الباحثين

ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

جميع حقوق الطّبع محفوظة للجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

د. عبدالرحمن بن دخيل ربّه المطرفي
(رئيس التحرير)
أستاذ الأدب والنقد المشارك بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن صالح العوفي
(مدير التحرير)
أستاذ النّحو والصّرف المشارك بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن سالم الصاعدي
أستاذ النّحو والصّرف بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن محمّد علي العوفي
أستاذ اللغويّات المشارك بمعهد تعليم اللغة العربّية بالجامعة الإسلامّية

د. مبارك بن شتيوي الحبيشي
أستاذ البلاغة المشارك بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمّد بن صالح الشّنطي
أستاذ الأدب والنّقد بجامعة جدارا–الأردن

أ.د. علاء محمد رأفت السّيد
أستاذ النّحو والصّرف والعروض–جامعة القاهرة

أ.د. عبدالله بن عويقل السّلمي
أستاذ النّحو والصّرف–جامعة الملك عبدالعزيز بجدّة

***

قسم النشر: د. **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. محمّد بن يعقوب التركستاني
أستاذ أصول اللغة بالجامعة الإسلامّية

أ.د. محمّد محمّد أبو موسى
أستاذ ورئيس قسم البلاغة بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر

أ.د. تركي بن سهو العتيبي
أستاذ النّحو والصرف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامّية

أ.د. عبدالرزّاق بن فراج الصاعدي
أستاذ اللغويات بالجامعة الإسلامية

أ.د. سالم بن سليمان الخمّاش
أستاذ اللغويات في جامعة الملك عبدالعزيز

أ.د. محمّد بن مريسي الحارثي
أستاذ الأدب والنقد في جامعة أم القرى

أ.د. ناصر بن سعد الرشيد
أستاذ الأدب والنّقد بجامعة الملك سعود

أ.د. صالح بن الهادي رمضان
أستاذ الأدب والنقد . تونس

أ.د. فايز فلاح القيسي
أستاذ الأدب الأندلسي في جامعة الإمارات العربية المتّحدة

أ.د. عمر الصدّيق عبدالله
أستاذ التربية وتعليم اللغات بجامعة أفريقيا العالمية–الخرطوم

د. سليمان بن محمّد العيدي
وكيل وزارة الإعلام سابقًا

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:

- عنوان البحث باللغة العربية وباللغة الإنجليزية.
- مستخلص للبحث لا يتجاوز (٢٥٠) كلمة؛ باللغتين العربيّة والإنجليزية.
- كلمات مفتاحيّة لا تتجاوز (٦) كلمات؛ باللغتين العربيّة والإنجليزية.
- مقدّمة.
- صلب البحث.
- خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
- رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.

- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http: //journals. iu. edu. sa/ALS/index. html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	**جهود التركستاني في التأصيل اللغوي: كتاب في أُصُولِ الْكَلِمَاتِ نموذجا** نوال بنت نفاع بن حماد المطرّفي	٩
٢)	**عقد جوهر في الكلام على سورة الكوثر لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت١٠٠٥هـ) دراسة وتحقيق** د. عادل بن محمد بن جليوي الرفاعي	٩٧
٣)	**ما تردد الجوهري في الحكم عليه بالمولد** د. أحمد بن عواد بن سلامة العبدي الشمري	١٥٥
٤)	**إحداث قولٍ ثالثٍ في الدرس النحوي" دراسة أصولية تطبيقية** د. طارق بن هندي الصاعدي	٢٢٣
٥)	**المشهد اللغوي في مدينة الرياض: دراسة وصفية تحليلية للغة المستعملة في لافتات المحلات التجارية** د. فهد بن صالح العليان	٢٧٥
٦)	**انتصار ابن عصفور لسيبويه على المبرد** د. سعود بن أحمد بن عبد الرحمن المنيع	٣١٣

م	البحث	الصفحة
٧)	**التماسك المعجمي في سورة (الإنسان) في ضوء علم اللغة النصي لمتعلمي اللغة العربية الناطقين بغيرها** د. مصطفى سعد عبد الرحمن الخضر	٣٦٧
٨)	**استراتيجيات الخطاب النبوي مقاربة تداولية في سياق غزوة تبوك** د. علي بن يحيى نصر عبد الرحيم	٤١٣
٩)	**بلاغة التمثيل في القصص النبوي** د. نورة بنت عبد الرحمن الحربي	٤٨١
١٠)	**السِّياقاتُ المجتمَعية ودورُها في استلاب الذات في القصة القصيرة "قراءة نقدية تحليلية في حَواف الأعمال الكاملة للأديب إبراهيم شُحبي"** د. ابتسام علي رويحج الصُّبحي	٥٢٧
١١)	**التناص العنواني ودلالته في ديوان مزاجها زنجبيل لفواز اللعبون دراسة سيميائية** د. فاطمة بنت سعيد أحمد العمري	٥٨١
١٢)	**فنّ الاحتجاج بالعواطف في الشّعر الشّاكي لامية الرّاعي النّميري نموذجا** د. أسماء بنت عوض الجميعي	٦٢٣

"إحداث قول ثالث في الدرس النحوي"
دراسة أصولية تطبيقية

Creating a Third Saying in the Arabic Grammar Lesson - An Applied Study

د. طارق بن هندي الصاعدي

أستاذ اللغة المساعد بجامعة الطائف بالكلية الجامعية في الخرمة

الريد الإلكتروني: tar004iq@gmail.com

المستخلص

تناول هذا البحث صورة من صور مخالفة الإجماع، وهي مسألة إحداث قول ثالث، بعد الإجماع على قولين سابقين، وهو ما يسمى بالإجماع الضمني أو الإجماع السكوتي عند الأصوليين، على خلاف بينهم.

فبينت في هذا البحث أنواع الإجماع، وحجيته، والفرق بين مسألة إحداث قول ثالث ومسألة تركيب المذاهب؛ لشدة الشبه بينهما، وذكرت العلوم التي تناولت هذ المسألة؛ كونها من المسائل المشتركة بين أكثر من علم، مع التفريق في الحكم عليها جوازا أو منعا؛ لاختلاف العلوم ومقاصدها وغاياتها وصلتها بالحكم الشرعي.

ثم جاءت الدراسة الأصولية، مبينة حكم إحداث قول ثالث وآراء العلماء فيه، إما تصريحا في المسألة، أو تضمينا من اختياراتهم وتطبيقاتهم في كتبهم.

وأعقبتها بالدراسة التطبيقية، ذاكرا صورة المنع رجحانا، وصور الجواز، مع ذكر أمثلة تطبيقية لكل صورة، ثم ختمت البحث بالنتائج والتوصيات.

وقد خلص البحث إلى نتائج، منها: أن هذه المسألة من المسائل المشتركة بين علوم مختلفة، فيختلف الحكم عليها حينئذ لاختلاف طبيعة العلوم، ومنها: أن من أسباب الخلاف في هذه المسألة تنازعهم هل الخلاف على قولين إجماع على منع إحداث قول ثالث، أم تسويغ للخلاف فيها، ومنها: جواز إحداث قول ثالث ما لم يبطل حكما سابقا، أو يؤثر في حكم شرعي مجمع عليه، ومنها: ظهور الأثر العقدي في القول بجواز إحداث قول ثالث عند بعض اللغويين.

الكلمات المفتاحية: إحداث-قول-ثالث-الإجماع-النحو.

Abstract

This research dealt with a form of violating the consensus, which is the issue of creating a third or more saying, after consensus on the two previous sayings, which is called *al-Ijmāʿ al-Ḍimnī* (implicit consensus) or *al-Ijmāʿ al-Sukūtī* (a silent consensus) among the scholars of Uṣūl (principles of Jurisprudence), in a disagreement among them. In this research, I explained the types of consensus, its validity, and the difference between the issue of creating a third saying and the issue of constructing schools of thought; Due to the similarity between them, also, I mentioned the sciences that dealt with this issue; since it is one of the common issues to more than one science, with differentiation in ruling whether it is permissible or prohibited; Because of the different sciences, their purposes and objectives and their connection to the legal ruling. Then the study of the Principles of Jurisprudence came explaining the ruling on creating a third saying and the opinions of scholars on it, either as a statement on the issue, or as an inclusion of their choices and applications in their books.

It was followed by an applied study, mentioning the forms of preponderance prohibition, forms of permissibility, with practical examples for each form, and then concluded the research with findings and recommendations.

The research concluded with findings, including: That this issue is one of the issues common to different sciences, so the ruling on it differs at that time due to the different nature of the sciences. Also, it includes: that one of the causes of disagreement on this issue is their dispute whether the disagreement over two sayings is a consensus to prevent the creation of a third saying, or justification for disagreement in it. Also, it includes the permissibility of creating a third saying so long as it does not invalidate a previous ruling, or affect a legal ruling that is consensus agreed upon, including: the emergence of the nodal effect in saying that a third saying is permissible according to some linguists.

Keywords: third saying – consensus - grammar.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن دراسة أصول العلوم مقدمة على دراسة جزئياتها، فمن أراد تحصيل علم من العلوم فلا بد من تحصيل أصوله التي بني عليها ومراعاتها، وأولى العلوم بالتحصيل ما يوصل إلى فهم كلام الله –تعالى–وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولما رأيت مكتبة أصول النحو تعاني عجزا وقلة في الدراسات الأصولية؛ إذ لم تنصرف جهود القدماء إلى إنضاجه مقارنة بعلماء أصول الفقه، أردت كتابة بحث يضاف إلى هذه المكتبة، فاخترت مسألة "إحداث قول ثالث"(١)، تلك المسألة المتعلقة بأصل من أهم الأصول ألا وهو الإجماع، الأصل الذي عني المحققون بالاحتجاج به تطبيقا، وإن كان أقل شأنا وأخصر تناولا من قسيميه السماع والقياس تأصيلا وتفصيلا في كتب الأصول عند ابن جني والسيوطي.

هادفا إلى تحرير المسألة ودراستها دراسة أصولية وتطبيقية، ذاكرا الأقوال في المسألة، معززا الصور بالأمثلة التطبيقية الموضحة لها، مبرزا أثر المذهب العقدي في هذه المسألة، مبينا فيها موقف العلماء المتقدمين.

(١) يدخل في حد المسألة إحداث قول ثالث فأكثر، فالعبرة بالأقوال المحدثة بعد اختلاف أهل الاجتهاد في عصر واحد على قولين مختلفين.

أهمية البحث وأسباب الاختيار

١- إن مسائل أصول النحو لم تأخذ حقها في العناية والتفصيل كأصول الفقه، أو علم النحو، فلا تزال المكتبة الأصولية النحوية بحاجة إلى دراسات تحدد أوجه التمايز بينها وبين أصول الفقه.

٢- في دراسة أصول العلوم ضبط لها، ولطريقة الاستدلال، ومآخذه، وما يصح الاستشهاد به وما لا يصح.

٣- إن هذه المسألة لم تفرد في دراسة مستقلة، ولم تأخذ حقها من التناول في ثنايا الرسائل العلمية، فأكثر الباحثين الذين تناولوها في ثنايا أبحاثهم لم يزيدوا على ما ذكره السيوطي في الاقتراح.

الدراسات السابقة

بعد البحث في أوعية الرسائل والأبحاث العلمية المنشورة لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وإنما وقفت على ثلاث رسائل قيمة في بابها، إلا أنها عرضت لهذه المسألة بإيجاز واختصار، مع تشابه بينهم في الأمثلة، وهي:

١- أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم، دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي، للباحث: أحمد فتحي البشير، وهي رسالة ماجستير من إصدارات دار الذخائر سنة: ١٤٣٩هـ، وقد تناول الباحث هذه المسألة باختصار من الصفحة ٣٣١-٣٣٤.

٢- الإجماع في النحو، للدكتور: دخيل بن غنيم العواد، وأصلها رسالة ماجستير، من إصدارات مكتبة الرشد سنة ١٤٤١هـ، وقد تناول هذه المسألة تناولا مختصرا في خمس صفحات، من الصفحة (٢٢٤) إلى (٢٢٨)، معتمدا على ما ذكره السيوطي في الاقتراح.

٣- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول النحو، وأصلها رسالة دكتوراه،

للباحث: المثنى بن عبدالعزيز الجرباء، من إصدارات مكتبة الرشد سنة ١٤٤١هـ، وقد تناول هذه المسألة في نحو صفحتين، من الصفحة (٢١٢) إلى (٢١٤)، مكتفيا بالنقل عن السيوطي أيضا.

ومن البحوث التي تناولت هذه المسألة في غير أصول النحو بحث بعنوان:" إحداث وجه جديد في التفسير بين المجيزين والمانعين، دراسة تأصيلية تطبيقية"، للدكتور: أمين المزيني، وهو بحث منشور في مجلة تبيان في العدد (٣١) سنة ١٤٤٠هـ، ويختلف عن بحثي بأمرين:

أحدهما: أنه يعنى بالمسألة من ناحية أصولية تفسيرية، إذ المسألة مشتركة بين عدة علوم.

الآخر: يقصد الباحث بالوجه الجديد كل قول محدث ولو كان بعد الإجماع على قول واحد، بخلاف بحثي الذي يقصد بالقول الجديد ما كان ثالثا فأكثر، أي بعد الإجماع الضمني، وهو -هنا- إجماع أهل البصرة والكوفة على قولين مختلفين أو أكثر.

منهج البحث

١- اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي في جمع المادة المتعلقة بالمسألة من كتب أصول النحو، مع الإفادة من بعض كتب أصول الفقه التي أشارت إليها من ناحية علم العربية.

٢- استقرأت مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين في كتب الخلاف النحوي، والموسوعات النحوية، ثم تتبعت من أحدث قولا بعدهم في المسألة، وصورته، وبيان حكمه، وموقف العلماء منه قبولا أو رفضا.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات،

ويليها فهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها: أهمية البحث وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: وفيه: تعريف الإجماع، وأقسامه وحجيته.

المبحث الثاني: وفيه: المراد بإحداث قول ثالث، وأثر حجية الإجماع في مسألة إحداث قول ثالث، والفرق بين إحداث قول ثالث وتركيب المذاهب، والعلوم التي تناولت المسألة وأثرها فيها.

المبحث الثالث: الجانب التأصيلي، وفيه: حكم إحداث القول الثالث.

المبحث الرابع: الجانب التطبيقي، وفيه: صور إحداث الثالث.

ثم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الإجماع، وأقسامه، وحجيته

لما كانت مسألة إحداث قول ثالث من المسائل المندرجة تحت باب الإجماع تطلب البحث بيان معنى الإجماع، وأقسامه، وحجيته، وأثر ذلك في مسألة إحداث قول ثالث في النحو.

أولا: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

الإجماع لغة: مصدر يطلق على عدة معان، منها: الاتفاق، ونفي الخلاف، قال ابن فارس:" الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء"(١)، وفي القاموس:" الإجماع الاتفاق"(٢).

الإجماع اصطلاحا: تعددت تعريفات الإجماع في أصول النحو، وكلها متقاربة في معناها، وترجع إلى المعنى اللغوي، ولم يخرج كثير ممن عرفه عن قول ابن جني:" اعلم أن إجماع أهل البلدين..."(٣)، فقال السيوطي:" والمراد به إجماع نحاة البلدين، البصرة والكوفة"(٤).

وقال ابن علان:" اتفاق أئمة العربية المعول على آرائهم، والمرجوع إليها، على أمر ما"(٥).

وقال الفاسي: وعند النحويين ما أشار إليه-يعني السيوطي-من اتفاق أهل

(١) مقاييس اللغة ٤٧٩/١

(٢) القاموس المحيط ٧١٠.

(٣) الخصائص ١٩٠/١.

(٤) الاقتراح ٦٦.

(٥) داعي الفلاح ٢٣٢.

البلدين[١].

وفي قولهم:" أهل البلدين"، و" نحاة البلدين"، لا يفهم منه تقييد الإجماع بهم، فقد بين الشاطبي المراد فذكر:" أن النحويين ليسوا بمنحصرين في هاتين الفرقتين من أهل البصرة والكوفة، إلا أنه اقتصر عليهما؛ إذ يرجع غيرهم إليهم غالبا؛ لأنهم الذين تجردوا لضبط كلام العرب من بين سائر الناس، فهم المنفردون فيه بالتقدم"[٢].

ثانيا: أقسام الإجماع:

إذا نظرنا إلى الإجماع النحوي نجده ينقسم إلى قسمين:

- **الأول: الإجماع السكوتي:**

تعريفه: هو أن يقول العلماء المجتهدون أو بعضهم قولا، ويبلغ هذا القول غيرهم ويشتهر، فيسكتون عليه، إقرارا منهم[٣].

ومثاله قول سيبويه في باب الإضافة:" وذلك عدة وزنة، فإذا أضفت قلت: عدي وزني... وكذا قول يونس، ولا نعلم أحدا يوثق بعلمه قال بخلاف ذلك"[٤].

وقال الزجاجي:" فأول ما نذكر من ذلك إجماع النحويين على أن الكلام اسم وفعل وحرف، وحقق القول بذلك وسطره في كتابه سيبويه، والناس بعده غير منكرين عليه ذلك"[٥].

فإجماع النحويين على أن أقسام الكلمة ثلاثة إجماع سكوتي.

(١) ينظر: فيض نشر الانشراح ٦٩٩/٢.
(٢) المقاصد الشافية ١٩٣/٣.
(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٢٦.
(٤) الكتاب ٣٦٩/٣.
(٥) الإيضاح في علل النحو ٤١.

- **الثاني: الإجماع الضمني:**

تعريفه: هو أن يختلف أهل الاجتهاد في عصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج من تلك الأقوال باطل(١).

ومثاله: اختلاف العلماء في صوغ فعل التعجب من "أفعل"، بين الجواز مطلقا، وهو مفهوم كلام سيبويه(٢)، والمنع وهو اختيار جماعة من المتقدمين(٣).

ثم نقل ابن عصفور التفصيل في المسألة، فإن كانت الهمزة للتعدية فلا يجوز، وإلا فيجوز(٤)، وهذا خروج عن القولين السابقين.

وزاد السيوطي فجعل الإجماع على نوعين، أحدهما إجماع النحويين، والآخر: إجماع العرب، فقال:" وإجماع العرب أيضا حجة"، أي: كإجماع أهل العربية، ومثل له بالإجماع السكوتي، فقال:" استدل على جواز توسيط خبر ما الحجازية ونصبه بقول الفرزدق:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذ هم قريش وإذ ما مثلهم بشر(٥).

ورده المانعون بأن الفرزدق تميمي تكلم بهذا معتقدا جوازه عند الحجازيين فلم يصب، ويجاب بأن الفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والتميميين، ومن مناهم أن يظفروا له بزلة يشنعون بها عليه مبادرين لتخطئته، ولو جرى شيء من ذلك لنقل؛

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٢٦.

(٢) ينظر: الكتاب ٧٣/١.

(٣) ينظر: المقاصد الشافية ٤٦٦/٤.

(٤) نسب هذا القول لابن عصفور في المقاصد ٤٦٦/٤ وغيره، والصواب أن هذا القول حكاه ابن عصفور في شرح الجمل ٥٩١/١-٥٩٢ ورده، والصحيح عنده أن التعجب منه شاذ ولا يقاس عليه.

(٥) البيت من البسيط، وهو في شرح ديوانه ١٦٧.

لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك إذا اتفق، ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أضداده الحجازيين والتميميين على تصويب قوله"[١].

وتابعه بعض الباحثين[٢]، فجعل إجماع العرب داخلا في الإجماع النحوي، ومثاله كل ما حكى أئمة النحو إجماع العرب عليه بعد استقراء، كقول سيبويه:" فأما المفرد إذا كان منادى فكل العرب ترفعه بغير تنوين"[٣]، وقول ابن جني:" ثم رأيناهم كلهم مع هذا مجتمعين على فتح آخر هلم"[٤]، وقول الشاطبي في إعراب "الفم" بغير ميم، و"ذا" بمعنى صاحب:" فإن العرب متفقون فيها على الإعراب بالحروف"[٥]، فجعلوا هذا النوع داخلا في الإجماع النحوي.

والذي يظهر أن عدهم إجماع العرب من الإجماع النحوي فيه نظر؛ إذ الإجماع المحكي هنا يدخل في باب السماع لا الإجماع؛ لأن " من اعتمد في نقل الإجماع على قيام الدليل القاطع فإن الحجة حينئذ تكون في الدليل القاطع، والإجماع فائدته دفع ما يتوهم من التأويل"[٦]، وإجماع العرب دليل سماعي قاطع. والله أعلم.

- **ثالثا: حجية الإجماع النحوي:**

اختلف العلماء في حجية الإجماع، فذكروا فيه ثلاثة أقوال:

(١) الاقتراح ٦٧.

(٢) هما: الدكتور دخيل العواد، والباحث أحمد البشير. ينظر: الإجماع في النحو ٣٠٧، وأصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم ٣٦٠.

(٣) الكتاب ١٨٥/٢.

(٤) الخصائص ٣٩/٣.

(٥) المقاصد الشافية ١٤٨/١.

(٦) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٢٩.

القول الأول: أن الإجماع حجة، ومعنى حجيته: هو الحكم على مخالفه بالخطأ، وقد صرح بهذا جماعة منهم، فقال ابن الحاجب:" وإجماع أهل العربية مقطوع به في تفاصيل العربية"(١)، وقال الرازي:" إجماع أهل العربية في المباحث اللغوية حجة"(٢)، ويقول الشاطبي:" وخرق الإجماع ممتنع، وصاحبه مخطئ قطعا؛ لأن يد الله مع الجماعة"(٣)، وقال أيضا:" مخالفة إجماع النحويين كمخالفة إجماع الفقهاء، وإجماع الأصوليين، وإجماع المحدثين، وكل علم اجتمع أربابه على مسألة منه فإجماعهم حجة، ومخالفهم مخطئ"(٤).

وقد السيوطي جعل الإجماع حجة ودليلا معتبرا من أدلة النحو في كتابه الاقتراح(٥).

القول الثاني: عدم حجيته، قال ابن جني:" اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه"(٦).

ووافقه ابن مضاء، فقال في أثناء حديثه عن مسألة القول بالعامل:" فإن قيل:

(١) الإيضاح في شرح المفصل ٣٥٩/١.
(٢) المحصول ٤٦٠/٥.
(٣) المقاصد الشافية ٥٢٦/٥.
(٤) المرجع السابق ١٩٣/٩.
(٥) ينظر: الاقتراح ٦٧.
(٦) الخصائص ١٩٠/١. ونسب إليه القول بعدم حجية الإجماع الشاطبي في المقاصد الشافية ١٩٣/٩-١٩٤.

فقد أجمع النحويون عن بكرة أبيهم على القول بالعوامل...، قيل: إجماع النحويين ليس بحجة على من خالفهم" (١).

ونسب هذا الرأي–أيضا–للشاطبي في معرض إنكاره على ابن جني، فقيل:" ومع هذا النكير عليه من أجل تجويزه لمخالفة إجماع النحاة، فيظهر من الأستاذ أبي إسحاق أن رأيه لم يستقر على أن إجماع الصنائع والعلوم حجة؛ وذلك لأنه بعد أن وضع في مسائل الموافقات أن إجماعهم إجماع صحيح أسقط ذلك، وكتب بإزائه: سقطت هذه، بل فيها نظر...فالله أعلم بما تلخص عند الأستاذ أبي إسحاق في هذا الأصل"(٢).

القول الثالث: التفصيل، فإن كان الحكم النحوي متعلقا بالشرع كان الإجماع حجة، وإلا فلا، قال الزركشي:" إذا أجمعت الأمة على أمر لغوي فإن كان له تعلق بالدين كان إجماعا معتدا به، وإلا فلا"(٣)، والظاهر أن حجيته –حينئذ–لصلته بالحكم الشرعي، وهذا القول الراجح.

(١) ينظر: الرد على النحاة ٧٤.

(٢) روضة الأعلام ٢/٧٢٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٥٦٥.

المبحث الثاني: المراد بإحداث قول ثالث، وأثر حجية الإجماع في مسألة إحداث قول ثالث، والفرق بين إحداث قول ثالث وتركيب المذاهب، والعلوم التي تناولت هذه المسألة

- **أولا: المراد بإحداث قول ثالث:**

مسألة إحداث قول ثالث من المسائل المشهورة في باب الإجماع، **وصورتها:** أن يختلف العلماء المجتهدون في عصر من العصور في مسألة واحدة على قولين، فيأتي من بعدهم ويحدث قولا ثالثا خارجا عن قولهم.

ومثالها: قول أبي البقاء:" جاء في الشعر (لولاي) و (لولاك) فقال معظم البصريين: الياء والكاف في موضع جر، وقال الأخفش والكوفيون: في موضع رفع، قال أبو البقاء: وعندي أنه يمكن أمران آخران:

أحدهما: ألا يكون للضمير موضع؛ لتعذر العامل، وإذا لم يكن عامل لم يكن عمل، وغير ممتنع أن يكون الضمير لا موضع له كالفصل.

ويمكن أن يقال: موضعه نصب؛ لأنه من ضمائر المنصوب، ولا يلزم من ذلك أن يكون له عامل مخصوص؛ ألا ترى أن التمييز في نحو (عشرين درهما) لا ناصب له على التحقيق، وإنما هو مشبه بالمفعول حيث كان فضلة، وكذلك قولهم: لي ملؤه عسلا، فهذا منصوب، وليس له ناصب على التحقيق، وإنما هو مشبه بما له عامل، ومثل ذلك يمكن في (لولاي) و (لولاك) وهو أن يجعل منصوبا حيث كان من ضمائر المنصوب.

فإن قيل: الحكم بأنه لا موضع له وأن موضعه نصب خلاف الإجماع، إذ الإجماع منحصر في قولين: إما الرفع وإما الجر، والقول بحكم آخر خلاف الإجماع، وخلاف الإجماع مردود.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا من إجماع مستفاد من السكوت، وذلك أنهم لم يصرحوا بالمنع

من قول ثالث، وإنما سكتوا عنه، والإجماع هو الإجماع على حكم الحادثة قولا.

والثاني: أن أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة.

وقد صنع مثل ذلك من النحويين على الخصوص أبو علي فإن له مسائل كثيرة قد سبق إليها بحكم، وأثبت هو فيها حكما آخر، منها أن لفظة (كل) لا يدخلها الألف واللام في أقوال الأول، وجوز هو فيها ذلك، وقد أفردها بمسألة في (الحلبيات) واستدل على ذلك بالقياس، فغير ممتنع أن يذهب ذاهب هنا إلى مذهب ثالث؛ لوجود الدليل عليه"[١].

- **ثانيا: أثر حجية الإجماع في مسألة إحداث قول ثالث:**

اختلف العلماء في مسألة إحداث قول ثالث، أهي فرع عن الإجماع السكوتي كما فعل السيوطي[٢]، أم فرع عن الإجماع الضمني كما يظهر في تعريف الإجماع الضمني.

فإن عد من الإجماع السكوتي فقد اختلف العلماء في حجيته **على قولين:**

أحدهما: هو حجة؛ لأن سكوت العالم عن حكم غيره يدل على موافقته إياه، فحينئذ يمنع إحداث قول ثالث.

وقيل: ليس بحجة؛ إذ لا يمكن انعقاد الاجماع مع سكوت بعض العلماء، بل لا بد من تصريح الكل[٣]. فيجوز إحداث قول ثالث حينئذ.

وإن كانت المسألة فرع عن الإجماع الضمني، فقد اختلف العلماء في حجيته **على قولين** أيضا:

أحدهما: هو حجة، وهذا مذهب أكثر الأصوليين. فعليه لا يجوز إحداث قول ثالث.

---

(١) لم أجدها في المسائل الحلبيات، وينظر: الاقتراح ٦٨.

(٢) ينظر: الاقتراح ٦٨.

(٣) ينظر القول بالحجية وعدمها في أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٣٠.

الآخر: ليس بحجة؛ لأن أصحاب العصر السابق اختلفوا على قولين، والإجماع لا يؤخذ من الخلاف[1]. فحينئذ يجوز إحداث قول ثالث.

والذي يظهر أن مسألة إحداث قول ثالث فرع عن الإجماع الضمني، لا عن الإجماع السكوتي كما يرى السيوطي. والله أعلم.

- **ثالثا: تركيب المذاهب:**

مما يشبه مسألة إحداث قول ثالث التلفيق بين المذاهب أو تركيب المذاهب، وهو أن يضم النحوي المذاهب بعضها إلى بعض، وينتج بين ذلك مذهبا جديدا، وقد عقد له ابن جني بابا وشبهه بتداخل اللغات[2].

ومثاله: أن المازني كان يعتقد مذهب يونس في رد المحذوف في التحقير، وإن غني المثال عنه، فيقول في تحقير (يضع) اسم رجل: (يويضع)، وسيبويه إذا استوفى التحقير مثاله لا يرد، فيقول: (يضيع)، وكان المازني يرى رأي سيبويه في صرف نحو (جوار) علما، ويونس لا يصرفه.

فقد تحصل -إذن-للمازني مذهب مركب من مذهب الرجلين، وهو الصرف على مذهب سيبويه، والرد على مذهب يونس، فيقول في تحقير اسم رجل سميته (يرى) رأيت يريئيا، فرد الهمزة من (يرى) إذا أصله (يرأى) على قول يونس، ويصرف على قول سيبويه، ويونس يرد ولا يصرف، فيقول: رأيت يريئي، وسيبويه يصرف ولا يرد فيقول: رأيت يريا؛ بإدغام ياء التحقير في الياء المنقلبة عن الألف، فقد عرف تركب مذهب المازني عن مذهب الرجلين[3].

ومن ذلك –أيضا-المضارع، قال البصري: إعرابه فرع، وأعرب لمضارعته الاسم في الإبهام والتخصيص، وقال الكوفي: إنه أصل فيه؛ لاعتوار معان عليه تفتقر إلى

(١) ينظر: المرجع السابق ١٣٢.

(٢) ينظر: الخصائص ٣/٧٤.

(٣) ينظر: الاقتراح ٦٨

الإعراب، كالمعاني المعتورة على الاسم[١].

فذهب ابن مالك إلى موافقة البصريين في فرعية إعرابه، وموافقة الكوفيين في مقتضى إعرابه، فقوله بإعرابه لاعتوار المعاني مذهب مركب من المذهبين المذكورين[٢].

وتركيب المذاهب شديد الشبه بمسألة إحداث قول ثالث، حتى سوى بينهما بعض العلماء فقال:" والحق في مسألة التلفيق أنها كمسألة إحداث قول ثالث فيما إذا اختلفوا على قولين فقط"[٣]، وسيأتي الحديث عن الفرق بينهما لاحقا.

- **رابعا: الفرق بين إحداث قول ثالث وتركيب المذاهب:**

مسألة تركيب المذاهب من مسائل الإجماع المشهورة، وهي شديدة الشبه بمسألة إحداث قول ثالث كما يتضح في المثالين السابقين، ووجه الشبه أن كلا منهما فيه إحداث قول جديد مخالف لإجماع المجتهدين السابقين على قولين، ويفترقان في أمور منها:

١- التركيب بين المذاهب يكون بين قولين مختلفين، وإيجاد صورة جديدة مركبة منهما، بخلاف إحداث قول ثالث؛ فيكون بطرح القولين السابقين والإتيان بقول جديد.

٢- التركيب بين المذاهب لم يحصل نزاع بين العلماء في جوازه، فقد ذكره ابن جني، وشبهه بتداخل اللغات، ونقله عنه السيوطي ولم يستدرك عليه؛ إذ ليس فيه خرق للإجماع، فلا يرفع القولين السابقين، وإن كان مخالفا لهما، فهو يوافق أحدهما في وجه، ويخالفه من وجه آخر، بخلاف حكم مسألة إحداث قول جديد، فالخلاف فيه مشهور.

(١) تنظر المسألة في الإنصاف ٢/٥٥٠.

(٢) ينظر: شرح التسهيل ١/٣٤.

(٣) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤/٦٢٩.

٣- التركيب بين المذاهب وإحداث قول ثالث بينهما عموم وخصوص، فكل تركيب إحداث قول، وليس كل قول محدث تركيبا بين المذاهب. والله أعلم.

- **خامسا: العلوم التي تناولت هذه المسألة:**

مسألة إحداث قول جديد من المسائل المشتركة بين عدة علوم، فقد تطرق لها علماء أصول الفقه في باب الإجماع، وهي من القواعد المشتهرة في مصنفاتهم، فلا يكاد يخلو مصنف من هذه المسألة(١).

وممن تناول هذه المسألة –أيضا–بعض علماء التفسير، ويتجلى ذلك عند ابن جرير الطبري، فكثيرا ما يحكي الخلاف في تفسير آية، ويستعمل مضمون هذه المسألة في رد القول الجديد، كقوله:" وهذا قول لا نعلم له قائلا من متقدمي العلم قاله، وإن كان له وجه، فإن كان ذلك كذلك، وكان غير جائز عندنا أن يتعدى ما أجمعت عليه الحجة، فما صح من الأقوال في ذلك إلا أحد الأقوال التي ذكرناها عن أهل العلم(٢).

وتبعه ابن تيمية، رادا على من يفسر القرآن بالاحتمالات اللغوية فقال:(وهذا خطأ؛ فإنهم إذا أجمعوا –يعني السلف–على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا، كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافا لإجماعهم)(٣).

وممن تناول مسألة إحداث قول جديد بعض علماء العقيدة، فقد رد بها على المخالفين في باب الأسماء والصفات، كقول ابن تيمية في الرد على من أول صفة الاستواء بالاستيلاء:" وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله –تعالى–من الكتب الكبار والصغار أكثر من مئة تفسير، فلم أجد عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات أو

(١) ينظر مثلا: العدة في أصول الفقه ١١١٣/٤.
(٢) ينظر: جامع البيان ١٧٩/٢٣.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٩٥/١٥.

أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله"[١]. ويقال في باقي الصفات كما قيل في هذه الصفة.

ومن العلوم التي تناولت مسألة إحداث قول جديد علم أصول النحو، وقد أكثر الشاطبي من ذكر هذه المسألة، والتفصيل فيها، في كتابه المفقود "أصول العربية"، ثم في المقاصد الشافية، نقلا عن علماء أصول الفقه، كالغزالي وابن الحاجب[٢]، فذكر في بناء فعل التعجب من (أفعل) ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، وفرق ابن عصفور بين أن تكون الهمزة للتعدية أو لا، فإن كانت للتعدية فلا يجوز، وإلا جاز، ثم قال: وأما ابن عصفور فيكفيه في الرد مخالفته للإجماع، بناء على أن إحداث قول ثالث خرق للإجماع.[٣]

وقال في حكم الإخبار بظرف الزمان عن الجثة:" وإن سلم الإجماع فليس في مسألة ينبني عليها حكم، بل هو في تأويل، ويجوز الخلاف فيه وإحداث قول آخر غير ما أجمع عليه على الصحيح عند أهل الأصول"[٤].

وتبعه السيوطي وتطرق للمسألة بإيجاز في اقتراحه[٥].

(١) المرجع السابق ٣٩٤/٦.
(٢) ينظر: المقاصد الشافية ٧٧/٣ و٤٦/٩.
(٣) المرجع السابق ٤٦٦/٤ و٤٧١
(٤) المرجع السابق ٣٢/٢.
(٥) ينظر: الاقتراح ٦٨.

المبحث الثالث: الدراسة التأصيلية، حكم إحداث القول الثالث

عند الحديث على مسألة إحداث قول ثالث في النحو ينبغي التمييز بين هذه المسألة في علم أصول النحو، وعلم أصول الفقه؛ فلا تنزل الأقوال والمذاهب والعلل المذكورة عند علماء أصول الفقه على علم النحو؛ **لسببين:**

أولهما: أن العصمة من اجتماع الأمة على ضلالة-وهذا أقوى أدلة المانعين- إنما جاء من جهة الشرع، كما في حديث:" أن لا يجمع أمتي على ضلالة"[(١)]، ولم يرد مثل هذا في العربية إلا إن ترتب على الخلاف فيها انتهاك حكم شرعي.

السبب الثاني: أن علم العربية علم منتزع من استقراء كلام العرب، ولا يحيط بالعربية إلا نبي، فكم ترك الآخر للأول، ولا يقال مثل هذا في أصول الفقه؛ إذ يلزم منه نسبة الأمة في عصر من العصور إلى الضياع والغفلة.

وكما اختلف العلماء في إحداث قول جديد بعد انعقاد الإجماع على قولين أو أكثر بين الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والتوسط، في أصول الفقه أو التفسير اختلفوا في علم العربية، فعند التأمل في المسائل التي قيل فيها بقول ثالث نجد أن هذا القول لا يخرج عن صورتين:

إحداهما: أن يكون القول حكما جديدا.

والأخرى: أن يكون القول تأويلا جديدا، ويحمل على التأويل ما كان في حكمه، كالقول بدليل جديد، أو التعليل بعلة جديدة، أو القول بقيد جديد، أو تفصيل جديد، أو دلالة جديدة، أو غير ذلك.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز إحداث قول جديد مطلقا، سواء أكان القول حكما أم

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ٤٥/٢٠٠، وصححه الشيخ الأرناؤوط في الحاشية.

غير حكم، والظاهر أن حجتهم أن الإجماع لا يمكن أن يؤخذ من الخلاف، وأصحاب العصر السابق اختلفوا، فكيف يستدل باختلافهم على الإجماع، بل يستدل باختلافهم على أن المسألة خلافية، والخلاف فيها سائغ، فلا يمنع من إحداث قول جديد(١).

والقول بالجواز مطلقا هو الظاهر من مذهب أبي علي الفارسي، إذ حكي إجماع العلماء على أن لفظة "كل" و"بعض" لا يدخلهما الألف واللام، وأجاز هو ذلك، فلما أجاز خرق الإجماع على قول واحد في هذه المسألة، أجاز إحداث قول ثالث من باب أولى(٢).

وتبعه تلميذه ابن جني فقال:" اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، أو المقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه"(٣).

فعدم مخالفة المنصوص أو المقيس على المنصوص إنما جاءت قداسته من النص، وهو السماع غير المحتمل تأويلا أو ضرورة، لا من الإجماع، وقد صرح ابن جني بجواز مخالفة الإجماع في مسألة:(هذا جحر ضب خرب) فقال:" فمما جاز خلاف الإجماع الواقع فيه منذ بدئ هذا العلم وإلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم: هذا حجر ضب خرب. فهذا يتناوله آخر عن أول، وتال عن ماض على أنه غلط من العرب، لا يختلفون فيه ولا يتوقفون عنه، وأنه من الشاذ الذي لا يحمل عليه ولا يجوز رد غيره إليه.

وأما أنا فعندي أن في القرآن مثل هذا الموضع نيفا على ألف موضع؛ وذلك أنه على حذف المضاف لا غير، فإذا حملته على هذا الذي هو حشو الكلام من القرآن

(١) تنظر الحجة في أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٣٣.
(٢) ينظر: الاقتراح ٦٩.
(٣) الخصائص ١/١٩٠.

والشعر ساغ وسلس وشاع وقبل.

وتلخيص هذا أن أصله: هذا جحر ضب خرب جحره، فيجري "خرب " وصفا على "ضب " وإن كان في الحقيقة للجحر، كما تقول: مررت برجل قائم أبوه، فتجري "قائما" وصفا على " رجل "وإن كان القيام للأب لا للرجل لما ضمن من ذكره.

والأمر في هذا أظهر من أن يؤتى بمثال له أو شاهد عليه، فلما كان أصله كذلك حذف الجحر المضاف إلى الهاء، وأقيمت الهاء مقامه فارتفعت؛ لأن المضاف المحذوف كان مرفوعا، فلما ارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس " خرب" فجرى وصفا على "ضب" -وإن كان الخراب للجحر لا للضب-على تقدير حذف المضاف على ما أرينا"[1].

ومما يدل على أن مذهب ابن جني جواز مخالفة الإجماع مطلقا في الأحكام أو غيرها عدم إنكاره على المبرد قوله بجواز تقدم خبر (ليس) عليها فقال:" فأحد ما يحتج به عليه أن يقال له: إجازة هذا مذهب سيبويه وأبي الحسن وكافة أصحابنا، والكوفيون -أيضا-معنا، فإذا كانت إجازة ذلك مذهبا للكافة من البلدين وجب عليك -يا أبا العباس-أن تنفر عن خلافه، وتستوحش منه، ولا تأنس بأول خاطر يبدو لك فيه.

ولعمري إن هذا ليس بموضع قطع على الخصم، إلا أن فيه تشنيعا عليه وإهابة به إلى تركه وإضافة لعذره في استمراره عليه وتهالكه فيه، من غير إحكامه وإنعام الفحص عنه، وإنما لم يكن فيه قطع لأن للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس ما لم يلو بنص أو ينتهك حرمة شرع"[2]. فهنا يشير -مرة أخرى-إلى منزلة السماع (النص) وحجيته وقداسته.

(١) المرجع نفسه ١٩٢/١.
(٢) المرجع نفسه ١٨٩/١.

ووافق أبو البقاء العكبري أبا علي وابن جني في هذا المذهب؛ إذ أجمع النحويون على أن الكاف في (لولاك) إما في موضع رفع، أو موضع جر، وأجاز هو قولين آخرين، أحدهما: ألا يكون للضمير موضع، والآخر: أن يكون في موضع نصب؛ وحجته في ذلك أمران: أحدهما: أن هذا الإجماع مستفاد من السكوت، فلم يصرحوا بمنع قول ثالث.

والآخر: أن مخالفة الإجماع ليس بممتنع؛ بدليل فعل أبي علي الفارسي(١).

المذهب الثاني: المنع المطلق، وهذا مذهب السيوطي تنظيرا، حيث قال في شروط المستنبط:" أن يكون عالما بلغة العرب، محيطا بكلامها...وبإجماع النحاة كيلا يخرق، وبالخلاف كيلا يحدث قولا زائدا خارقا إذا قلنا بامتناع ذلك"(٢).

ووافقه الفاسي فقال:" ومر أنه المختار عند أولي التحقيق"(٣).

المذهب الثالث: التفصيل، فإن كان في القول الثالث إحداث حكم جديد، أو رفع للقولين السابقين منع، وإلا جاز، وهذا الظاهر من مذهب الجمهور، وإليه تدل اعتراضاتهم واستدراكاتهم على بعضهم البعض، فجلها في تأويل أو علة أو قيد وشرط ونحو ذلك، وقد نص على هذا المذهب الشاطبي في أحد قوليه، فتجده يعتذر عمن أحدث قولا إذا كان القول تأويلا، كما في مسألة (عندك ووراءك)، إذ حكي الإجماع بإعرابهما، وقيل: مبنيتان، فقال: (فإن سلمناه –يعني الإجماع–فليست المخالفة للإجماع في حكم من الأحكام المتقررة التي يلزم عنها المخالفة في قياس أو سماع، لأن (عندك، ووراءك) ونحوهما مع القول بالإعراب والبناء على حد سواء، فإنما حقيقة الخلاف في تأويل لا في حكم، إذ كانت هذه الأشياء لازمة للإضافة لا يجوز إفرادها،

(١) لم أجده فيما بين يدي من كتب العكبري. وينظر: الاقتراح ٦٩.
(٢) المرجع نفسه ١٣٢.
(٣) فيض الانشراح ١١٦٢/٢.

فلم يظهر فيها فرق بين الإعراب والبناء.

وأما لو كانت المخالفة فيما يوجب حكما ظاهرا لكانت المخالفة حينئذ محظورة: وعلى هذا النحو جاءت مخالفة ابن جنى في نحو: هذا جحر ضب خرب، إنما خالفهم في تأويل لا في نفس حكم قياسي أو سماعي، وقد نص الأصوليون، في مسألة إحداث دليل أو تأويل مخالف لما أجمعوا عليه مع الموافقة في محصول الحكم، على الخلاف، ورجح المحققون منهم الجواز؛ إذ لا مخالفة في الحكم)[١].

وفي همزة (إن) إذا وقعت جوابا للقسم وليس معها اللام ذهب الكوفيون إلى جواز الفتح والكسر والفتح عندهم أجود، وعند البصريين وجوب الكسر[٢]، فذهب ابن مالك إلى قول ثالث مخالف لما تقدم، وهو جوازهما وتساوي الوجهين، فاعتذر له الشاطبي بقوله:" وأما مخالفته للناس فاختراع لقول لم يره أحد من النحويين، فهو مخالف للإجماع... ويجاب عن ذلك أن إحداث قول ثالث إذا أجمع الناس على قولين لا يكون خرقا للإجماع عند جماعة من أهل الأصول، فلا عتب عليه"[٣].

ويمتنع إحداث قول جديد إن كان هذا القول يرفع القولين السابقين، كما في مسألة أصل الاشتقاق المصدر أم الفعل، وأيهما الأسبق[٤]، فذهب البصريون إلى أن المصدر هو الأصل، والفعل مشتق منه، قال الخليل:" والمصدر أصل الكلمة الذي تصدر عنه الأفعال، وتفسيره: أن المصادر كانت أول الكلام، كقولك: الذهاب والسمع والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنها، فيقال: ذهب ذهابا، وسمع سمعا وسماعا،

(١) ينظر: المقاصد الشافية ٥/٥٢٦.

(٢) ينظر مذهب البصريين والكوفيين في شرح الألفية لابن الناظم ١٦٦.

(٣) المقاصد الشافية ٢/٣٣٢و٣٣٣. والذي يظهر أن هذه المسألة ألصق بتركيب المذاهب منها بإحداث قول ثالث، وجعلها الشاطبي من باب إحداث قول ثالث لقوة الشبه بينهما.

(٤) تنظر المسألة في الإنصاف ١/٢١٧

وحفظ حفظا"[١].

وتبعه سيبويه فقال:" وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء...والأحداث نحو الضرب والقتل والحمد"[٢].

وخالفهم الكوفيون فذهبوا إلى أن الفعل الأصل والمصدر مشتق منه، قال ابن المؤدب:" اعلم أن المصدر مشتق من الفعل الماضي ومأخوذ منه...وهو قول هشام بن معاوية الكوفي"[٣].

ونقل عنهم الزجاجي بأن:" المصدر مأخوذ من الفعل، والفعل سابق له، وهو ثان بعده"[٤].

وبعد انقضاء إجماع البصريين والكوفيين على القولين السابقين حكى ابن عقيل قولين آخرين:

أحدهما: أن المصدر أصل، والفعل مشتق منه، والوصف مشتق من الفعل، فجعل الوصف فرعا عن الفعل لا مساويا له[٥]، وهو في الحقيقة تفصيل لقول البصريين، وراجع إليه.

القول الآخر: أن كلا من المصدر والفعل أصل برأسه، فليس أحدهما مشتقا من الآخر، ونسبه ابن عقيل إلى ابن طلحة، وهذا القول الذي يعنينا في مسألتنا، فلما رفع هذا القول القولين السابقين منع على ما ذهب إليه الأصوليون[٦].

(١) العين ٩٦/٧.
(٢) الكتاب ١٢/١.
(٣) دقائق التصريف ٤٤.
(٤) الإيضاح في علل النحو ٥٦.
(٥) ينظر: ارتشاف الضرب ١٣٥٣/٣.
(٦) ينظر: المقاصد الشافية ٤٦/٩.

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية، صور إحداث القول الثالث

المتأمل في كتب النحو يرى أقوالا كثيرة حكي فيها الإجماع، وحجيته، ووقوعه، ونقضه، وقليلا ما يشار إلى مسألة إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين سابقين، وسبب إحداثه، وصوره، وحكمه.

وسأقف في هذا المبحث (التطبيقي) مع بعض المسائل المتعلقة بإحداث قول ثالث، مبينا بعض صورها، محاولا استجلاء أسبابها، وقد جاء القول الثالث في خمسة صور، تحت كل صورة منها مثال أو أكثر.

الصورة الأولى: إحداث حكم جديد.

من الصور الممتنعة في مسألة إحداث قول ثالث ما إذا كان في القول حكم جديد، قال الشاطبي:" مخالفة الإجماع إنما تكون محذورة إذا خالفه في إحداث قول بحكم يخالف ما قالوه"(١).

وقال في موضع آخر:" أما لو كانت المخالفة فيما يوجب حكما ظاهرا لكانت المخالفة حينئذ محظورة"(٢).

ومن أمثلة إحداث حكم جديد اختلاف النحويين في حكم المضاف إلى ياء المتكلم في نحو (غلامي) من حيث البناء أو الإعراب، فذهب قوم إلى أنه معرب في الأحوال الثلاثة، ونسبه أبو حيان إلى جمهور النحويين(٣)، إذ لا شبه بالحرف يوجب

(١) المقاصد الشافية ٣/٧٧.
(٢) المرجع نفسه ٥/٥٢٦.
(٣) ينظر: ارتشاف الضرب ٤/١٨٤٧.

البناء، وذهب آخرون إلى أنه مبني[١]، وعلله العكبري بإضافته إلى المبني، فاكتسب البناء منه[٢]، وخالفه ابن الحاجب في هذه العلة؛ إذ" الإضافة إلى المبني لا توجب بناء"[٣]، وتبعه الرضي في الإنكار فقال:" ومن أين لهم أن الإضافة إلى المبني مطلقا سبب البناء، بل لها شرط"[٤].

وخالفهم ابن جني فأحدث قولا ثالثا، وجعل المضاف إلى ياء المتكلم في منزلة وسطى بين البناء والإعراب، فقال في باب" في الحكم يقف بين الحكمين":" هذا فصل موجود في العربية لفظا، وقد أعطته مقادا عليه وقياسا، وذلك نحو كسرة ما قبل ياء المتكلم في نحو: غلامي وصاحبي، فهذه الحركة لا إعراب ولا بناء؛ أما كونها غير إعراب فلأن الاسم يكون مرفوعا ومنصوبا وهي فيه، نحو: هذا غلامي، ورأيت صاحبي، وليس بين الكسر وبين الرفع والنصب في هذا ونحوه نسبة ولا مقاربة، وأما كونها غير بناء فلأن الكلمة معربة متمكنة، فليست الحركة إذن في آخرها ببناء؛ ألا ترى أن (غلامي) في التمكن واستحقاق الإعراب كغلامك وغلامهم وغلامنا.

فإن قلت: فما الكسرة في نحو: مررت بغلامي، ونظرت إلى صاحبي، أإعراب هي أم من جنس الكسرة في الرفع والنصب؟

(١) أوردها العكبري في كتاب التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين ١٥٠ ولم ينسب الأقوال إلى المذاهب، وفي اللباب ٦٧/١ و٩٥/٢ نسب القول بالبناء إلى الجمهور وقال المحقق:" والصواب خلافه".

(٢) ينظر: اللباب ٩٥/٢.

(٣) الإيضاح في شرح المفصل ٤٣١/١.

(٤) شرح الكافية ١٠٠/١.

قيل: بل هي من جنس ما قبلها وليست إعرابا، ألا تراها ثابتة في الرفع والنصب. فعلمت بذلك أن هذه الكسرة يكره الحرف عليها، فيكون في الحالات ملازما لها، وإنما يستدل بالمعلوم على المجهول، فكما لا يشك أن هذه الكسرة في الرفع والنصب ليست بإعراب، فكذلك يجب أن يحكم عليها في باب الجر؛ إذ الاسم واحد، فالحكم عليه إذا في الحالات واحد"(١).

ومن أمثلة إحداث قول ثالث في الأحكام إختلافهم في حكم الضمير بعد (لولا)، نحو: (لولاي) و (لولاك) فقال معظم البصريين: الياء والكاف في موضع جر، وقال الأخفش والكوفيون: في موضع رفع، قال أبو البقاء: وعندي أنه يمكن أمران آخران:

أحدهما: ألا يكون للضمير موضع؛ لتعذر العامل، وإذا لم يكن عامل لم يكن عمل، وغير ممتنع أن يكون الضمير لا موضع له كالفصل.

ويمكن أن يقال: موضعه نصب؛ لأنه من ضمائر المنصوب، ولا يلزم من ذلك أن يكون له عامل مخصوص؛ ألا ترى أن التمييز في نحو عشرين درهما لا ناصب له على التحقيق، وإنما هو مشبه بالمفعول حيث كان فضلة، وكذلك قولهم: لي ملؤه عسلا، فهذا منصوب، وليس له ناصب على التحقيق، وإنما هو مشبه بما له عامل، ومثل ذلك يمكن في (لولاي) و (لولاك) وهو أن يجعل منصوبا حيث كان من ضمائر المنصوب.

فإن قيل: الحكم بأنه لا موضع له، وأن موضعه نصب خلاف الإجماع، إذ الإجماع منحصر في قولين: إما الرفع وإما الجر، والقول بحكم آخر خلاف الإجماع

(١) الخصائص ٢/٣٥٨-٣٥٩.

وخلاف الإجماع مردود.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا من إجماع مستفاد من السكوت، وذلك أنهم لم يصرحوا بالمنع من قول ثالث، وإنما سكتوا عنه، والإجماع هو الإجماع على حكم الحادثة قولا.

والثاني أن أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، وهذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة(١).

الصورة الثانية: إحداث تأويل جديد.

من الصور التي أجازها جمهور الأصوليين في مسألة إحداث قول ثالث ما إذا كان القول تأويلا جديدا، قال الشاطبي:" أما إذا أحدث تأويلا لم يقل به أحد من أهل الإجماع فهذا ليس بمحذور عند أكثر الأصوليين"(٢).

وقال في موضع آخر:" وقد نص الأصوليون، في مسألة إحداث دليل أو تأويل مخالف لما أجمعوا عليه مع الموافقة في محصول الحكم، على الخلاف، ورجح المحققون منهم الجواز؛ إذ لا مخالفة في الحكم، وهذه المسألة مذكورة في الأصول"(٣).

ومن أمثلة إحداث تأويل ثالث بعد انحصار الإجماع في قولين اختلافهم في المضاف إلى ياء المتكلم، فذهب قوم إلى أنه معرب مقدرة فيه الحركات الإعرابية في الرفع والنصب والجر؛ لانشغال المحل بحركة المناسبة، وذهب آخرون إلى أنه مبني(٤).

(١) ينظر: الاقتراح ٦٨.

(٢) المقاصد الشافية ٣/٧٧.

(٣) ينظر: المرجع نفسه ٥/٥٢٦.

(٤) ينظر: التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين ١٥٠، واللباب ١/٦٧.

ووافقهم الجرجاني في الحكم، فلم يخرج عن قولهم، وخالفهم في التأويل، فأحدث تأويلا جديدا، إذ جعل المضاف إلى ياء المتكلم -في هذه المسألة-ظاهر الحركة الإعرابية حالة الجر، مقدرة فيه حالة الرفع والنصب، فقال:" فيكون إعراب غلامي لفظيا في حالة الجر كما هو الأصل"(١).

وتبعه ابن مالك فقال:" والأصح بقاء إعراب المعرب إذا أضيف إلى ياء المتكلم ظاهرا في المثنى مطلقا، وفي المجموع على حده غير مرفوع، وفيما سواها مجرورا، ومقدرا فيما سوى ذلك"(٢)، قال أبو حيان: ولا أعرف له —أي لابن مالك-سلفا في هذا المذهب(٣)، والصواب أن القول قول الجرجاني قبله.

ومن أمثلة إحداث تأويل ثالث بعد انحصار الإجماع في قولين اختلافهم في (لكن)(٤)، فذهب البصريون إلى أنها بسيطة، وذهب الكوفيون إلى أنها مركبة، واختلفوا في تركيبها على قولين، فذهب الفراء إلى أن أصلها لكن وأن، فطرحت همزة أن، وسقطت نون لكن حيث التقت مع ساكن.

وذهب بعض الكوفيين إلى أن أصلها (لا) و(أن)، فحذفت الهمزة تخفيفا وزيدت الكاف، وعلى هذين الحكمين إجماع أهل البصرة والكوفة.

ووافقهم السهيلي في أصل الحكم فلم يخرج عن القولين، وخالفهم في التأويل فأحدث قولا جديدا؛ إذ ذهب إلى أن أصلها (لا) و(كأن)، والكاف للتشبيه، و(أن) على أصلها.

ومن أمثلة إحداث تأويل جديد اختلافهم في (منذ)، فقال البصريون: بسيطة.

(١) ينظر: حاشية الجرجاني على شرح الرضي ٣٤.

(٢) تسهيل الفوائد ١٦١.

(٣) ينظر: ارتشاف الضرب ١٨٤٧/٤.

(٤) تنظر الأقوال في ارتشاف الضرب ١٢٣٧/٣ والجنى الداني ٦١٧.

وقال الكوفيون: مركبة. ثم اختلفوا، فقال الفراء: أصلها من ذو: من الجارة، وذو الطائية. وقال بعضهم: أصلها من إذ: من الجارة، وإذ الظرفية، ووافقهم محمد بن مسعود الغزني، فلم يخرج عن هذين الحكمين، وخالفهم في التأويل، فقال: أصلها من ذا: من الجارة، وذا اسم إشارة، قال المرادي: ولهم في تقرير هذه الأقوال تكلفات واهية(١).

الصورة الثالثة: إحداث دليل جديد:

اختلف العلماء في حكم إحداث دليل جديد غير الذي أجمع عليه، فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز ذلك؛ لأن الإجماع والاختلاف في الحكم على الشيء لا الدليل.

وذهب بعض العلماء إلى المنع؛ لأن الإجماع يكون على الدليل كما يكون على الحكم، وأجيب عنه: بأن المطلوب من الأدلة أحكامها لا أعيانها.

وفصل بعضهم فقال: إن نصوا على إبطال الدليل الأول منع، وإلا جاز؛ لأن إحداث دليل جديد يؤيد ما استدل به(٢).

ومن أمثلة هذه الصورة اختلاف النحويين في حكم تقدم التمييز على عامله، فأجازه الكوفيون، واستدلوا له بقول الشاعر:

أتهجر ليلى للفراق حبيبها وما كان نفسا بالفراق تطيب(٣).

ومنعه البصريون، وزعموا أن الرواية:

"وما كان نفسي بالفراق تطيب"(٤).

وحكي أنه لم يرد في هذه المسألة غير هذا البيت على اختلاف الرواية، قال ابن

(١) تنظر الأقوال في الجنى الداني ٥٠١.
(٢) تنظر الأقوال في الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/١، وإرشاد الفحول ٢٣٠/١.
(٣) البيت من الطويل، وهو للمخبل السعدي ضمن "عشرة شعراء مقلون" ٥٨.
(٤) تنظر المسألة في الإنصاف ٣١٣/٢.

السيد:" ولا حجة فيه لوجهين؛ أحدهما: أنه ضرورة؛ بدليل أنه لم يسمع إلا في هذا البيت"(١)، وقال ابن عصفور:" لم يجئ إلا في بيت واحد من الشعر"(٢).

وجاء ابن مالك فروى أدلة أخرى في هذه المسألة، أحدها قول الشاعر:

أنفسا تطيب بنيل المنى وداعي المنون ينادي جهارا.

والآخر قوله:

ضيعت حزمي في إبعادي الأملا وما ارعويت وشيبا رأسي اشتعلا(٣).

ووافقه أبو حيان ولم ينكر عليه الإحداث(٤).

الصورة الرابعة: إحداث علة جديدة:

مما يشبه إحداث دليل جديد إحداث علة جديدة، ولقد اختلف العلماء في حكم تعدد العلل، فمنعه قوم؛ لأن العلة النحوية مشبهة بالعلة العقلية، والعلة العقلية لا يثبت الحكم فيها إلا بعلة واحدة، وأجازه آخرون(٥)، فقد حكى الزجاجي:" أن الخليل بن أحمد رحمه الله، سئل عن العلل التي يعتل بها في النحو، فقيل له: عن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك؟ فقال: إن العرب نطقت على سجيتها وطباعها، وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها علله، وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتللت أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه، فإن أكن أصبت العلة فهو الذي التمست، وإن تكن

(١) كذا في التذييل ٢٦٣/٩، وفي الحلل لابن السيد ٣٣٢:" ولم يسمع إلا في الشعر".

(٢) ينظر: التذييل ٢٦٤/٩.

(٣) البيت الأول من المتقارب، والثاني من البسيط، وذكرهما في شرح التسهيل ٣٨٩/٢ بلا نسبة، ولم يروهما أحد قبله.

(٤) ينظر: التذييل ٢٦٦/٩.

(٥) ينظر: لمع الأدلة ١١٧.

هناك علة له فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل دارا محكمة البناء، عجيبة النظم والأقسام، وقد صحت عنده حكمة بانيها، بالخبر الصادق أو بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة، فكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها قال: إنما فعل هذا هكذا لعلة كذا وكذا، ولسبب كذا وكذا، سنحت له وخطرت بباله محتملة لذلك، فجائز أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار، وجائز أن يكون فعله لغير تلك العلة، إلا أن ذلك مما ذكره هذا الرجل محتمل أن يكون علة لذلك، فإن سنح لغيري علة لما عللته من النحو هو أليق مما ذكرته بالمعاول فليأت بها"(١).

ووافقه ابن جني وأفرد في الخصائص بابا بعنوان: "حكم المعلول بعلتين"، رأى فيه جواز إحداث علة جديدة(٢)، وقال في موضع آخر:" يكثر الشيء فيسأل عن علته كرفع الفاعل ونصب المفعول، فيذهب قوم إلى شيء ويذهب آخرون إلى غيره، فقد وجب إذا تأمل القولين واعتماد أقواهما، ورفض صاحبه، فإن تساويا في القوة لم ينكر اعتقادهما جميعا، فقد يكون الحكم الواحد معلولا بعلتين"(٣).

ومما انتهى فيه الإجماع على علتين وأحدث بعده قول ثالث علة بناء " الآن"(٤)، فقد ذهب البصريون إلى أنه مبني لمشابهته اسم الإشارة إلى الوقت الحاضر، فقولك:" الآن" كقولك: هذا الوقت، واسم الإشارة مبني، فكذلك ما أشبهه.

وذهب الكوفيون إلى أنه مبني لدخول الألف واللام على فعل ماض من قولهم:"

(١) الإيضاح في علل النحو ٦٥

(٢) ينظر: الخصائص ١/١٧٥.

(٣) المرجع نفسه ١/١٠١.

(٤) تنظر المسألة والأقوال في الإنصاف ٢/٥٥، ٥٨

آن يئين"، والألف واللام بمعنى الذي، فقولك: الآن، بمعنى: الوقت الذي آن.

وخالفهم أبو علي الفارسي فأحدث علة ثالثة وقال: إنما بني لأنه حذف منه الألف واللام وضمن الاسم معناهما، وزيدت فيه ألف ولام أخريان".

وجاء بعده السيرافي وأحدث علة أخرى فقال:" إنما بني لأنه لما لزم موضعا واحدا أشبه الحرف؛ لأن الحروف تلزم مواضعها التي وضعت فيها في أوليتها، والحروف مبنية؛ فكذلك ما أشبهها".

وهكذا علل كل بما سنح له، ولم ينكر بعضهم على بعض؛ إذ لم يترتب على اختلاف تعليلاتهم حكم مؤثر.

ومن أمثلة إحداث علة ثالثة بعد انتهاء الإجماع على قولين اختلافهم في علة دخول ميم (اللهم)، أهي عوض عن حرف النداء أم لعلة أخرى؟

فقد ذهب البصريون إلى أن ميم (اللهم) عوض عن ياء النداء، وخالفهم الكوفيون فذهبوا إلى أن الميم المشددة ليست عوضا عن الياء؛ إذ أصل الكلام:" يا الله أمنا بخير"، فحذفوا بعضه لكثرة الاستعمال طلبا للخفة، كما قيل: "ويلمه" في " ويل أمه" وغيرها، ولكل فريق أدلته واعتراضاته[1].

وخالفهم ابن عاشور في العلة، فقال:" والظاهر أن الميم علامة تنوين في اللغة المنقول منها كلمة (اللهم) من عبرانية او قحطانية، وأن أصلها (لا هم) مرادف إله، ويدل على هذا أن العرب نطقوا بها هكذا في غير النداء"[2].

الصورة الخامسة: إحداث تفصيل جديد:

من صور إحداث قول ثالث أن يكون القول تفصيلا للمسألة بعد إجمال في

(١) ينظر قول الصريين والكوفيين في الإنصاف ٣١٧/١

(٢) التحرير والتنوير ٢١٢/٣.

حكم سابق من الفريقين البصريين والكوفيين، ومن أمثلته خلافهم في حكم تقدم شبه الجملة المتعلقة بالصلة على الموصول، سواء مع "أل" أو غيرها، إذ ذهب البصريون إلى المنع مطلقا، ويقدرون محذوفا دلت عليه الصلة فيما يوهم وروده، فيقدرون في نحو قوله تعالى: ﴿وكانوا فيه من ٱلزهدين﴾[١]: وكانوا زاهدين فيه من الزاهدين.

وخالفهم الكوفيون، فأجازوا تقدم شبه الجملة المتعلقة بالصلة على الموصول مطلقا[٢].

وبعد إجماع الفريقين على القولين السابقين جاء ابن الحاجب فأحدث تفصيلا جديدا، وذهب إلى الجواز مع "أل" خاصة، والمنع مع غيره[٣].

ثم جاء ابن مالك –بعده–وفصل في المسألة أيضا، وقيد اختيار ابن الحاجب، وذهب إلى الجواز مع "أل" إذا جرت بمن كما في الآية، والمنع في " أل" إذا لم تجر، وفي غيرها مطلقا[٤].

ومن أمثلة إحداث قول ثالث بعد انتهاء العصر الأول على قولين اختلافهم في إبدال الهمزة من حروف اللين في نحو (مفاعل)، وذلك إذا وقعت ألفه بين حرفي لين.

فذهب سيبويه إلى الإبدال مطلقا بلا شرط، سواء أكان حرفا اللين واوين أم ياءين، وسواء أكانت الكلمة مفردة أم جمعا[٥].

واشترط الأخفش الإبدال بشرطين: أحدهما: أن يكون حرفا اللين واوين.

(١) سورة يوسف، جزء من الآية (٢٠).
(٢) ينظر مذهب البصريين والكوفيين في همع الهوامع ٣٠٤/١.
(٣) ينظر: أمالي ابن الحاجب ٢٨٣/١
(٤) ينظر: شرح التسهيل ٢٣٧/١.
(٥) ينظر: الكتاب ٣٦٩/٤.

والآخر: أن تكون المدة ألف جمع[١]. وعلى هذين القولين انتهى الإجماع.

وجاء ابن مالك ففصل في المسألة، وفرق بين الجمع والمفرد، فيهمز في الجمع مطلقا سواء أكان حرفا اللين واوين أم ياءين، ولا يهمز في المفرد مطلقا، فيوافق الأخفش في نفي الحكم عن المفرد، ويوافق سيبويه في إثباته في الجمع مطلقا[٢].

قال الشاطبي:" وليس إحداث قول ثالث في المسألة بخرق إجماع عند طائفة من الأصوليين، لا سيما إن كان القول المحدث لا يرفع ما اتفقوا عليه كهذا الموضع، فإنه مفصل في القولين، فيوافق الأخفش في نفي الحكم عن المفرد، ويوافق سيبويه في إثباته في الجمع مطلقا، فكل قول لا يرفع ما اتفقوا عليه فقد أجاز إحداثه طائفة ممن منع الإحداث، وهو الذي اختار ابن الحاجب"[٣].

الصورة السادسة: إحداث قيد جديد:

من صور إحداث قول ثالث إحداث شرط أو قيد جديد، ومنه اختلافهم في شروط زيادة "من"، فلقد أجمع البصريون والكوفيون على صحة زيادتها، واختلفوا في شروطها، فذكروا شرطين:

أحدهما: أن تقع في نفي أو شبهه، وهذا مذهب البصريين، خلافا للأخفش والكوفيين[٤].

الثاني: أن تدخل على نكرة، وهذا الشرط بإجماع البصريين والكوفيين عدا الأخفش[٥].

---

(١) ينظر: المقاصد الشافية ٩/٤٣-٤٤.

(٢) ينظر: تسهيل الفوائد ٣٠١.

(٣) المقاصد الشافية ٩/٤٦.

(٤) ينظر: الكتاب ٤/٢٢٥ وارتشاف الضرب ٤/١٧٢٣.

(٥) ينظر: المقاصد الشافية ٣/٦٠٤.

وذهب الأخفش، إلى جواز زيادتها في الواجب، ومن غير اشتراط نفي أو شبهه[١].

وعلى هذين الشرطين انتهى إجماع العصر الأول من أهل البصرة والكوفة، ولم يذكروا شرطا ثالثا، وهو ما يسمى بالإجماع الضمني.

وجاء ابن مالك فاشترط شرطا ثالثا وهو أن يراد بالنكرة العموم، كما فهمه الشاطبي من قوله:" ما لباغ من مفر"[٢]، فلا يجوز في نحو: (ما قام رجل واحد بل اثنان) زيادة "من"؛ لعدم الاستغراق، وصرح ابن أبي الربيع بهذا الشرط في البسيط[٣].

ومن أمثلة إحداث شرط جديد اختلافهم في شروط جواز إجراء القول مجرى الظن، فقد اتفق البصريون والكوفيون على أربعة شروط لجوازه[٤]، وهي: أن يكون فعل القول مضارعا، ومسندا للمخاطب، ومسبوقا باستفهام، وأن لا يفصل بين الاستفهام وفعل القول بفاصل سوى شبه الجملة أو معمول الفعل، وهذه الشروط مأخوذة من نص سيبويه[٥]، ووافقه الكوفيون.

واختلفوا في كون الفعل بصيغة الأمر فأجازه الكوفيون خلافا لسيبويه، وأجاز الكوفيون والبصريون عدا سيبويه والأخفش الفصل بالضمير نحو: أأنت تقول زيدا منطلقا[٦].

هذا ما اشترطه البصريون والكوفيون وانتهى عليه الإجماع الضمني في عصرهم.

(١) ينظر: معاني القرآن للأخفش ٢٤٠/١.
(٢) ينظر: المقاصد الشافية ٦٠٥/٣.
(٣) ينظر: البسيط ٨٤١/٢.
(٤) تنظر الشروط في شرح الجمل لابن عصفور ٤٧٩/٢، وهمع الهوامع ٢٤٦/٢.
(٥) ينظر: الكتاب ١٢٢/١-١٢٣.
(٦) ينظر القولان في التذييل ١٣٦/٦ و١٣٩.

ثم جاء السيرافي فأجاز كون الفعل بصيغة الماضي[١]، وجاء السهيلي وشرط شرطا جديدا، وهو ألا يتعدى فعل القول باللام، نحو: أتقول لزيد عمرو منطلق؛ لأن اللام تبعده عن معنى الظن[٢].

ثم جاء ابن مالك فأحدث شرطا جديدا، واشترط في الفعل المضارع أن يكون دالا على الحال لا الاستقبال، فقال:" ويخص أكثر العرب هذا الإلحاق بمضارع المخاطب الحاضر"[٣]، قال أبو حيان:" ولم يذكره غيره -فيما أعلم-إنما قالوا: يشترط فيه المضارع، والمضارع يكون للحال والمستقبل، ولم يقولوا: شرط المضارع أن يكون للحال، بل الظاهر من حيث شرط الاستفهام أنه يكون مستقبلا"[٤].

الصورة السابعة: إحداث دلالة جديدة.

من المعلوم أن اللغة مبناها على الرواية والنقل، وقد دون اللغويون ما بلغهم من اللغات على اختلاف درجاتها، فظهر التفاوت بينهم، مما أدى إلى استدراك بعضهم على بعض، وهذا السبب من أبرز الأسباب في إحداث قول جديد، ومن الأسباب -أيضا-المذهب العقدي وأثره في القول بدلالة جديدة لأداة من الأدوات، ومن صور إحداث دلالة جديدة لبعض الأدوات النحوية ما يأتي:

اختلافهم في دلالة اللام في قوله تعالى:﴿ فٱلتقطهۥ ءال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾[٥]، فقد ذهب البصريون إلى أن اللام هنا بمعنى العاقبة، قال النحاس:" لما كان التقاطهم إياه يؤول إلى هذا قيل التقطوه له، كما يقال لمن كسب ماله فأوبقه

(١) ينظر: شرح السيرافي ٤٥٨/١.
(٢) ينظر: التذييل ١٤٠/٦
(٣) تسهيل الفوائد ٧٣.
(٤) التذييل ١٣٧/٦.
(٥) سورة القصص جزء من الآية (٨).

إنما كسبه ليهلكه، وهذا مذهب الخليل وسيبويه ومن يرضى قوله من النحويين وهو كثير في كلام العرب"[١]، وجعلها الكوفيون بمعنى الصيرورة، قال الزجاجي:" باب لام العاقبة، وهي التي يسميها الكوفيون لام الصيرورة"[٢]، والخلاف بينهما اصطلاحي.

وذهب الأخفش من البصريين إلى أنها بمعنى الفاء، حيث قال:" وهم لم يلقطوه ليكون لهم عدوا وحزنا وإنما لقطوه فكان، فهذه اللام تجيء في هذا المعنى"[٣].

ولما كان حملها على أحد المعنيين السابقين مخالفا لعقيدة المعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد[٤]، حيث يوجبون أن يجري الله لخلقه ما فيه صلاح لهم، وأن ما وجد من خلاف ذلك كان من اختيارهم وإرادتهم لا بمشيئة الله تعالى أحدث الزمخشري قولا جديدا فجعلها بمعنى التعليل، قال الزمخشري:" اللام في ليكون هي لام كي التي معناها التعليل، كقولك: جئتك لتكرمني، سواء بسواء، ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة؛ لأنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدوا وحزنا، ولكن: المحبة والتبني، غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرته، شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله، وهو الإكرام الذي هو نتيجة المجيء، والتأدب الذي هو ثمرة الضرب في قولك: ضربته ليتأدب. وتحريره: أن هذه اللام حكمها حكم الأسد، حيث استعيرت لما يشبه التعليل، كما يستعار الأسد لمن يشبه الأسد"[٥].

(١) معاني القرآن ١٥٨/٥.
(٢) اللامات ١١٩.
(٣) معاني القرآن ٣٧٧/١.
(٤) تنظر عقيدتهم في متشابه القرآن ١٧٥.
(٥) الكشاف ٣٩٨/٣.

ومن صور إحداث دلالة جديدة اختلافهم في دلالة "رب" بين التقليل والتكثير، وكلا القولين نسب للبصريين والكوفيين، وقيل فيه أقوال أخر، ملخصة فيما يأتي:

القول الأول: تفيد التكثير، وهو ظاهر كلام الخليل في قوله:" ورب: كلمة تفرد واحدا من جميع، يقع على واحد يعنى به الجميع، كقولك: رب خير لقيته"(١)، ونسبه ابن مالك إلى سيبويه(٢)، ونسب هذا القول إلى الكوفيين(٣).

القول الثاني: أنها تفيد التقليل، ونسب هذا المذهب إلى جمهور النحويين من البصريين والكوفيين أيضا، قال ابن السيد:" وجدت كبراء البصريين ومشاهيرهم مجمعين على أنها للتقليل، وأنها ضد (كم) في التكثير...وكذلك جل الكوفيين"(٤).

القول الثالث: هي من الأضداد، فتكون للتقليل أو التكثير، ونسب للكوفيين والفارسي(٥).

القول الرابع: للتكثير غالبا، والتقليل بها نادر، وهذا مذهب ابن مالك في التسهيل خلافا لشرحه(٦).

القول الخامس: أنها أكثر ما تكون للتقليل، والتكثير بها نادرا، نسب للفارابي، واختاره السيوطي قائلا:" ثالثها-وهو المختار عندي وفاقا للفارابي أبي نصر وطائفة-

(١) العين ٢٥٨/٨.
(٢) ينظر: شرح التسهيل ١٧٧/٣.
(٣) ينظر: التذييل والتكميل ٢٨٦/١١.
(٤) رسائل في اللغة ١١٥-١١٧.
(٥) ينظر: التذييل والتكميل ٢٨٠/١١.
(٦) ينظر: تسهيل الفوائد ١٤٧.

أنها للتقليل غالبا، والتكثير نادرا"[١].

وهذه الأقوال كلها في الجملة لم تخرج عن دلالة التقليل والتكثير، وحكى أبو حيان قولا جديدا، وهو أنها لا تدل على شيء في نفسها، واختاره فقال:" والذي نختاره هذا المذهب، وهو أنه لا دلالة لها على تكثير ولا تقليل، وإنما يفهم ذلك من خارج"[٢].

(١) همع الهوامع ٤٣١/٢.
(٢) التذييل والتكميل ٢٨١/١١.

النتائج والتوصيات

١- مسألة إحداث قول ثالث مسألة مشتركة بين علوم أصول الفقه وأصول التفسير وأصول العقيدة وأصول النحو، ومع هذا لا يمكن إنزال حكم واحد عليها كلها؛ إذ إجازتها في العلوم الثلاث الأول يؤدي إلى القول بجواز إجماع الأمة على ضلالة، فحجية الإجماع فيها جاءت من نصوص الشرع، بخلاف الإجماع في علوم العربية.

٢- من أسباب الخلاف في هذه المسألة تنازعهم هل اختلاف علماء العصر الواحد على قولين إجماع فيمنع إحداث قول ثالث، أم خلاف فيسوغ الخلاف فيها.

٣- كل ما حكاه النحويون من إجماع العرب يدخل في باب السماع، ويستمد قدسيته من النص لا من الإجماع كما توهم بعض الباحثين.

٤- حكي إنكار المعتزلة لحجية الإجماع، وربما للمذهب العقدي أثر عند أبي علي الفارسي وابن جني في إنكار الإجماع.

٥- التشابه الشديد بين تركيب المذاهب وإحداث قول ثالث، والذي يظهر أن بينهما عموم وخصوص، فكل تركيب إحداث قول، وليس العكس.

٦- أوصي أن تدرس الأصول النحوية دراسة تأصيلية تطبيقية، كل على حده، مع إبراز التمايز بينها وبين أصول الفقه، إذ اهتمت كثير من الدراسات بالتداخل والتشارك بينهما، وقليل من تناول التمايز.

المصادر والمراجع

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: موسى العليلي، الناشر: مطبعة العاني، بغداد.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، أمالي ابن الحاجب، تحقيق: الدكتور فخر قداره، الناشر: دار الجيل، بيروت، ودار عمار، عمان.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة: ١٩٨٤م.

جمعها: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د.ط، سنة: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: محمد بركات، الناشر: دار الكاتب العربي، سنة: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: عبدالرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، سنة: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ابن الناظم، بدر الدين محمد بن جمال الدين، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبدالحميد السيد، الناشر: دار الجيل، بيروت، دط، د.ت.

أبو الفتح، عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الرابعة، سنة:١٩٩٩م.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان، الناشر: مكتبة الخانجي، ط: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداوي، الناشر: كنوز إشبيليا، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الأخفش، سعيد بن مسعدة، معاني القرآن، تحقيق: هدى قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، سنة/ ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح الكافية، تحقيق: يوسف عمر، منشورات جامعة قار يونس، د.ط، سنة: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

الإشبيلي، أبو الحسن علي ابن عصفور، شرح الجمل تحقيق: الدكتور صاحب أبو جناح، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الإشبيلي، عبيدالله بن أحمد ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحقيق: عياد الثبيتي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٢هـ.

الأنباري، أبو البركات كمال الدين لمع الأدلة، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت.

الأنباري، كمال الدين أبو البركات، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، ط: الرابعة، سنة: ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

الأنصاري، عبدالله جمال الدين بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، سنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

البشير، أحمد بن فتحي، أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم، دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي، الناشر: دار الذخائر، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٩هـ.

البطليوسي، عبدالله بن محمد بن السيد رسائل في اللغة، تحقيق: وليد السراقبي، مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ.

البطليوسي، عبدالله بن محمد بن السيد، الحلل في شرح أبيات الجمل، تحقيق: مصطفى إمام، الناشر: مكتبة المتنبي، ط: الأولى، سنة: ١٩٧٩م.

البغدادي، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، ط: الثالثة: سنة: ١٤١٤هـ.

حاشية الشريف الجرجاني على شرح الرضي، من مطوعات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ط، د.ت.

الحاوي، إيليا، شرح ديوان الفرزدق، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٩٨٣م.

الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الفكر، د.ط، سنة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، سنة: ١٤١٢هـ.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري، ما ينصرف وما لا ينصرف، تحقيق: هدى قراعة، القاهرة، د.ط، سنة: ١٣٩١هـ.

الزجاجي، أبو القاسم عبدالرحمن، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار النفائس، ط: الأولى، سنة: ١٣٩٤هـ.

الزجاجي، أبو القاسم عبدالرحمن، اللامات، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر،

دمشق، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٥هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ٢٠١٣م.

الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، سنة: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ.

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، ط: الثالثة، سنة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبدالله، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد مهدلي وعلي سيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الاقتراح في أصول النحو، تحقيق: الدكتور أحمد الحمصي والدكتور محمد قاسم، الناشر: جروس برس، ط: الأولى، سنة ١٩٨٨م.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبدالسلام هارون، وعبدالعال مكرم، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٧هـ.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: مجموعة من المحققين، منشورات جامعة أم القرى، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

الصديقي، محمد علي بن محمد، داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح، تحقيق: جميل عويضة، د.ط. سنة: ١٤٣٢هـ.

الضامن، حاتم، عشرة شعراء مقلون، من إصدارات جامعة بغداد، د.ط، سنة: ١٤١١هـ

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

عبدالجبار، القاضي أبو الحسن متشابه القرآن، تحقيق: عدنان زرزور، الناشر: دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت.

العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ.

العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي طليمات، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط: الأولى، سنة:١٤١٦هـ.

العواد، دخيل بن غنيم، الإجماع في النحو، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، سنة: ١٤٤١هـ.

الغرناطي، محمد بن علي بن الأزرق، روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، تحقيق: سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ.

الفاسي، محمد بن الطيب، فيض الانشراح من روض طي الاقتراح، تحقيق: محمود فجال، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

القرطبي، أحمد بن عبدالرحمن ابن مضاء، الرد على النحاة، تحقيق: محمد البنا، الناشر: دار الاعتصام، ط: الأولى، سنة: ١٣٩٩هـ.

المبرد، محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: عبدالخالق عضيمة، الناشر: وزارة الأوقاف، القاهرة، د.ط، سنة: ١٣٩٩هـ.

المرادي، بدر الدين الحسن بن القاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

المطيعي، محمد بن بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

المؤدب، محمد بن سعيد، دقائق التصريف، تحقيق: حاتم الضامن، الناشر: دار البشائر، ط: الأولى، سنة:١٤٢٥هـ.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، منشورات جامعة أم القرى، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

Bibliography

Ibn al-Hajib, Abu ‘Amr ‘Uthman, **al-Idhah fi sharh al-Mufassal**, investigated by: Musa al-ʿAllilī, MaTbaʻat al-ʻĀni, Baghdad.

Ibn al-Hajib, Abu ‘Amr ‘Uthman, **Amāli Ibn al-Hajib**, investigated by: al-Dr. Fakhr QaDār ah, Dār al-Jil, Beirut, Dār ʻAmmar, Oman.

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad, **al-Musnad**, investigated by: Shuʻayb al-Arnāʾout, Muʾassasat al-Risalah.

Ibn ʻĀshur, Muhammad al-Tahir, **al-Tahrir wa-al-Tanwir**, al-Dār al-Tunisiyah lil-Nashr, 1984.

ibn Taymiyah, Ahmad bin ʿAbd al-Ḥalim**, Majmou‘ al-Fatāwā**, compiled by: Ibn Qasim, ‘Abd-al-Rahman ibn Muhammad, King Fahd complex for printing the Noble Qurʾān, 1416 AH-1995.

Ibn Mālik, Jamal al-Din Muhammad ibn ʿAbdillah, **Tashil al-Fawā’id wa-Takmīl al-Maqāṣid,** investigated by: Muhammad Barakat, Dār al-Katib al-ʻArabi, 1387 AH - 1967.

Ibn Mālik, Jamal al-Din Muhammad ibn ʿAbdillah, **Sharh Tashil al-Fawā’id,** investigated by: ‘Abd-al-Rahman al-Sayyid and Muhammad Badawi al-Makhtun, Hajar lil-Tibaʻah wa-al-Nashr, 1st edition, 1410 AH -1990.

Ibn al-Nāẓim, Badr al-Din Muhammad ibn Jamal al-Din, **Sharh Alfiyat Ibn Mālik,** investigated by: ‘Abd-al-Hamid al-Sayyid, Dār al-Jil, Beirut.

Abu al-Fath, ‘Uthman ibn Jinni, **al-Khasā’is**, investigated by: Muhammad ‘Ali al-Najjar, al-Hayʾah al-Misriyah al-ʻAmmah lil-Kitab, 4th edition, 1999.

Abu Hayyān al-Andalusi, Muhammad ibn Yousuf, **Irtishaf al-Ḍarab min Lisān al-‘Arab,** investigated by: Rajab ‘Uthman, Maktabat al-Khanji, 1st edition, 1418 AH -1998.

Abu Hayyān al-Andalusi, Muhammad ibn Yousuf, **al-Tadhyil wa-al-Takmil fi Sharh Kitab al-Tashil,** investigated by: Hasan Hindawi, Kunuz Ishbiliya, 1st edition, 1419 AH -1998.

al-Akhfash, Saʻid ibn Masʿadah, **Ma‘āni al-Qur’an**, investigated by: Huda Qurraʻah, Maktabat al-Khanji, Cairo, 1st edition, 1411 AH -1990.

al-Istarabadhi, Riḍa al-Din Muhammad ibn al-Hasan, **Sharh al-Kāfiyah**, investigated by: Yousuf ‘Umar, Qar Yunis University publications. 1398 AH -1978.

al-Ishbīli, Abu al-Hasan ‘Ali Ibn ‘Usfur, **Sarh al-Jumal**, investigated by: Dr. Ṣāhib Abu Janāh, ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 1st edition,

1419 AH-1999.
al-Ishbīli, ʿUbaidallāh ibn Ahmad Ibn Abi al-Rabi‘, **al-Basīt fi Sharh Jumal al-Zajjaji,** investigated by: ‘Iyyad al-Thubayti, Dār al-Gharb al-Islāmi, Beirut, 1st edition, 1407 AH.
al-Āmidi, ‘Ali ibn Muhammad**, al-Ihkām fi Usūl al-Ahkām**, investigated by: ‘Abd-al-Razzaq ‘Afifi, al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1402 AH.
al-Anbāri, Abu al-Barakāt Kamāl al-Din, **Luma‘ al-Adillah**, investigated by: Sa‘id al-Afghani, Dār al-Fikr, Damascus.
al-Anbāri, Kamāl al-Din Abu al-Barakāt, **al-Insāf fi Masā’il al-khilaf bayna al-Nahwiyīn al-Basriyīn wa-al-Kufiyīn**, investigated by: Muhammad Muhyi al-Din ‘Abd-al-Hamid, Matba‘at al-Sa‘adah, 4th edition, 1380 AH -1961.
al-Ansāri, ʿAbdullah Jamāl al-Din ibn Yousuf, **Mughni al-Labib ‘an kutub al-A‘ārib,** investigated by: Muhammad Muhyi al-Din ‘Abd-al-Hamid, al-Maktabah al-‘Asriyah, Beirut, 1428 AH -2007.
al-Bashir, Ahmad ibn Fathi, **Usūl al-‘Arabiyah bayna Mutaqadimī al-Nuhah wa al-Mutaʾakhirīn, Dirasah fi Fikr Abi Ishaq al-Shaṭibi**, Dār al-Dhakha’ir, 1st edition, 1439 AH.
al-Batluyosi, ʿAbdullah ibn Muhammad ibn al-Sayyid, **Rasā’il fi al-Lugha,** investigated by: Walid al-Saraqibi, Publications of the King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1st edition, 1428 AH.
al-Batluyosi, ʿAbdullah ibn Muhammad ibn al-Sayyid, **al-Hulal fi Sharh Abyāt al-Jumal**, investigated by: Mustafa Imam, Maktabat al-Mutanabbi, 1st edition 1979.
al-Baghdadi, al-Qaḍī Abu Ya‘la, **al-‘Uddah fi Usūl al-Fiqh**, investigated by: Ahmad al-Mubaraki, 3rd edition 1414 AH.
Hāshiyat al-Sharif al-Jurjāni ‘alā sharh al-Radhi, From the Al-Murtazawi Library to revive the Ja`fari Antiquities.
al-Hāwi, Iliya, **Sharh Diwan al-Farazdaq**, Dār al-Kitab al-Lubnani, Beirut, 1st edition, 1983.
al-Rāzi, Ahmad ibn Faris, **Maqāyis al-Lugha**, investigated by: ‘Abd al-Salam Haroun, Dār al-Fikr, 1399 AH-1979.
al-Rāzi, Fakhr al-Din Muhammad ibn ‘Umar, **al-Mahsūl fi ‘Ilm Usūl al-Fiqh,** investigated by: Taha al-‘Alwani, Mu’assasat al-Risalah, 2nd edition, 1412 AH.
al-Zajjaj, Abu Ishaq Ibrahim ibn Muhammad ibn al-Sirri, **Mā Yansarif wa-mā lā Yansarif,** investigated by: Huda Qurra‘ah,

Cairo, 1391 AH.

al-Zajjaji, Abu al-Qasim ʻAbd-al-Rahman, **al-Iḍāh fi ʻIlal al-Nahw**, investigated by: Mazin al-Mubarak, Dār al-Nafa'is, 1st edition, 1394 AH.

al-Zajjaji, Abu al-Qasim ʻAbd-al-Rahman, **al-Lāmāt,** investigated by: Mazin al-Mubarak, Dār al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1405 AH.

al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur**, al-Bahr al-Muhit**, investigated by: ʻ Mohammad Mohammad Tamir, Dār al kutub al-Elmiah, Beirut.

al-Zamakhshari, Mahmud ibn ʻUmar, **al-Kashshāf ʻan Haqā'iq al-Tanzil wa-ʻUyoun al-Aqāwil fi Wujouh al-Ta'wil**, investigated by: ʻAbd-al-Razzaq al-Mahdi, Dār Ihya' al-Turath al-ʻArabi, Beirut, 2nd edition, 1429 AH-2008.

al-Sulami, ʻIyadh ibn Nāmi, **Usūl al-Fiqh al-Ladhi la Yasaʻ al-Faqih Jahluh,** Dār al-Tadmuriyah, 1st edition, 1426 AH.

Sibawaih, Abu Bishr ʻAmr ibn ʻUthman, **al-Kitāb**, investigated by: ʻAbd al-Salam Haroun, Maktabat al-Khanji, 3rd edition, 1408 AH-1988.

al-Sīrāfi, Abu Saʻid al-Hasan ibn ʿAbdillah, **Sharh Kitāb Sibawaih**, investigated by: Ahmad Mahdali and ʻAli Sayyid, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyah, 1st edition, 1429 AH -2008.

al-Suyouti, Jalal al-Din ʻAbd-al-Rahman ibn Abi Bakr, **al-Iqtirah fi Usūl al-Nahw,** investigated by: Dr. Ahmad al-Himsi and Dr. Muhammad Qasim, Jarrus Bris, 1st edition, 1988.

al-Suyouti, Jalal al-Din ʻAbd-al-Rahman ibn Abi Bakr, **Hamʻ al-Hawamiʻ fi Sharh Jamʻ al-Jawāmiʻ**, investigated by: ʻAbd Salam Haroun and ʿAbd al-ʿĀl Mukarram, Mu'assasat al-Risalah, 2nd edition, 1407 AH.

al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa, **al-Maqāsīd al-Shāfiyah fi Sharh al-Khulāsah al-Kāfiyah,** investigated by: a group of investigators, publications of Umm al-Qura university, 1st edition, 1428 AH -2007.

al-Shawkāni, Muhammad ibn ʻAli, **Irshad al-Fuhoul ilā Tahqiq al-Haq min ʻIlm al-Usūl,** investigated by: Ahmad ʻIzzu ʻInayah, Dār al-Kitab al-ʻArabi, Damascus, 1st edition, 1419 AH.

al-Saddiqi, Muhammad ʻAli ibn Muhammad, **Dāʻi al-Falāh li Mukhbi'āt al-Iqtirah,** investigated by: Jamil ʻUwayḍah, 1432 AH.

al-Ḍāmin, Hatim, **ʻAshrat Shuʻarā' Muqilloun**, From the University of Baghdad publications, 1411 AH.

al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, **Jamiʻ al-Bayan ʻan Ta'wil Āyi al-Qur'an**, investigated by: Dr. ʿAbdullah al-Turki, Hajar lil-

Tiba'ah wa-al-Nashr, 1st edition, 1422 AH -2001.
ʿAbd al-Jabbar, al-Qaḍi Abu al-Hasan, **Mutashābih al-Qur'an**, investigated by: 'Adnan Zarzur, Dār al-Turath, Cairo.
al-'Ukbari, Abu al-Baqa' ʿAbdullah ibn al-Husain, **al-Tabyin 'an Madhahib al-Nahwiyīn al-Basriyīn wa-al-Kufiyīn**, investigated by: 'Abd-al-Rahman al-'Uthaymin, Dār al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1406 AH.
al-'Ukbari, Abu al-Baqa' Abdullah ibn al-Husain, **al-Lubab fi 'Ilal al-Bina' wa-al-I'rab**, investigated by: Ghazi Tulaymat, Dār al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, and Dār al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1416 AH.
al-'Awwad, Dakhil ibn Ghunaym, **al-Ijma' fi al-Nahw**, Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1441 AH.
al-Gharnati, Muhammad ibn 'Ali ibn al-Azraq, **Rawḍat al-A'lām be Manzilat al-'Arabiyah min 'Ulūm al-Islam**, investigated by: Sa'idah al-'Alami, Publications of the Islamic Call College, Tripoli, 1st edition, 1429 AH.
al-Fāsi, Muhammad ibn al-Tayyib, **Fayḍ al-Inshirāh min Rawḍ Tayy al-Iqtirah**, investigated by: Mahmoud Fajjal, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 1st edition.1421 AH.
al-Farāhidi, al-Khalil ibn Ahmad, **al-'Ayn**, investigated by: Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samurra'i, Dār wa-Maktabat al-Hilal.
al-Firuzabādi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qoub, **al-Qamus al-Muhit**, investigated by: Muhammad al-'Arqasousi, Mu'assasat al-Risalah, 2nd edition 1426 AH -2005.
al-Qurtubi, Ahmad ibn 'Abd-al-Rahman Ibn Maḍā', **al-Radd 'alā al-Nuhah**, investigated by: Muhammad al-Banna, Dār al-I'tisam, 1st edition 1399 AH.
al-Mubarrid, Muhammad ibn Yazid, **al-Muqtaḍab**, investigated by: 'Abd al-Khaliq 'Uḍaymah, Ministry of Awqaf, Cairo, 1399 AH.
al-Murādi, Badr al-Din al-Hasan ibn al-Qasim, **al-Janā al-Dānī fi Hurouf al-Ma'āni**, investigated by: Dr. Fakhr al-Din Qabawah and Muhammad Nadim Faḍil, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition,1413 AH -1992.
al-Muti'ī, Muhammad ibn Bukhait, **Sullam al-Wusoul li-Sharh Nihāyat al-Soul**, 'Alam al-Kutub.
al-Mu'addib, Muhammad ibn Sa'id, **Daqā'iq al-Tasrīf**, investigated by: Hatim al-Ḍamin, Dār al-Basha'ir, 1st edition, 1425 AH.
al-Nahhās, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad, **Ma'ānī al-Qur'ān**, investigated by: Muhammad 'Ali al-Sabouni, Publications Umm al-Qura University, 1st edition, 1408 AH -1988.

١٣٨١
١٩٦١

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Journal of
Arabic Language and Literature

Vol : 6 | Part : 1 | Sep - Dec 2022